

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - قطاع استصلاح الأراضي

ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

جمعية الحكمة التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بناحية قرية الحكمة - مركز نصر النوبة - محافظة أسوان

يتضح من عقد التأسيس الابتدائي المورخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ والنظام الداخلي المسجل
بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٦٣٤) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦

أن السادة :

١ - عبد العظيم صبرى عبد العظيم .

٢ - عبد الله مجاور حسين .

٣ - أشرف حسين حسن .

٤ - وفاء محمد حسن حسب الله .

٥ - مصرية حسن مسعود وأخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضي المستصلحة بقرية الحكمة -
مركز نصر النوبة - محافظة أسوان طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ .
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري
رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١
ولائحته التنفيذية ، حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية :

جمعية الحكمة التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية قرية الحكمة -
مركز نصر النوبة - محافظة أسوان .

منطقة عمل الجمعية :

الأراضي المستصلحة بناحية قرية الحكمة - مركز نصر النوبة - محافظة أسوان
ومساحتها ٣٤ فدان (ثلاثة آلاف وأربعين فدان) .

مقر الجمعية الدائم :

منطقة عمل الجمعية بقرية الحكمة - مركز نصر النوبة - محافظة أسوان .

أغراض الجمعية :

تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها في سبيل ذلك القيام بعد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم واحتياجاتهم الإنتاجية وما يلزم لذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والتقاوی والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلي للجمعية .

مجلس الإدارة :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين توفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

مسئوليّة الأعضاء :

محددة بمائة مثل ما لكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية :

غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالواقع المصرية .

السنة المالية :

تبدأ أول يوليو وتنتهي آخر يونيو من كل سنة مالية وفي نهاية هذه السنة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلي للجمعية .

رأس مال الجمعية :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم جنيه واحد وقد بلغت قيمة الأسهم الخاصة بالأكتتاب مبلغ .٣٤ جنيهاً وتم إيداع مبلغ .١١ جنيهاً (فقط مائة وعشرة جنيهات لا غير) منها بخزينة بنك التنمية والائتمان الزراعي فرع قرية توشكى - مركز نصر النوبة - محافظة أسوان بموجب الإيصال رقم ٦٠٦٨٣ . - مجموعه ١٩

بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣

الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٥ - ٤٢) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٣٤ إلى ٣٨) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (من ٦٢ إلى ٦٧) من النظام الداخلي للجمعية .

حل الجمعية وتصفيتها :

تم طبقاً لأحكام المادتين (٦٨ ، ٦٩) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٥٣ إلى ٥٨) من لائحته التنفيذية والمواد (من ٧٤ إلى ٧٧) من النظام الداخلي للجمعية .

رئيس القطاع

م. ز / مصطفى على طه سكين